

الاتحاد الدولي للاتصالات

**ITU-R**

قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات

**ITU-R SA.1863**  
الوصيّة  
(2010/01)

# الاتصالات الراديوية المستعملة لأغراض الطوارئ في الرحلات الفضائية المأهولة

السلسلة SA  
التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية



## تمهيد

يسلط قطاع الاتصالات الراديوية دوراً يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد مدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها. ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياسية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

### سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقنيين الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهربائية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار 1 ITU-R. وتعد الاستثمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقاسم بيان عن البراءات أو للتصریح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

### سلسلة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

(يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>)

العنوان	السلسلة
البث الساتلي	BO
التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية	BR
الخدمة الإذاعية (الصوتية)	BS
الخدمة الإذاعية (التلفزيونية)	BT
الخدمة الثابتة	F
الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوى للموقع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة	M
انتشار الموجات الراديوية	P
علم الفلك الراديوى	RA
الخدمة الثابتة الساتلية	S
أنظمة الاستشعار عن بعد	RS
<b>التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية</b>	
تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة	SA
إدارة الطيف	SF
التحجيم الساتلي للأخبار	SM
إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت	SNG
المفردات والمواضيع ذات الصلة	TF
	V

**ملاحظة:** ثمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1

النشر الإلكتروني  
جنيف، 2010

ITU-R SA.1863 التوصية

**الاتصالات الراديوية المستعملة لأغراض الطوارئ في الرحلات الفضائية المأهولة**

(المسألة 247/7 ITU-R)

(2010)

مجال التطبيق

تتضمن هذه التوصية مبادئ توجيهية محددة للاستعمال المتواافق للنطاقين الترددين MHz 2 120-2 025 و MHz 2 300-2 290 في وصلات الاتصالات الراديوية المجهزة بالأفراد في حالات الطوارئ. ووصلة الطوارئ هذه هي وصلة موثوقة ذات معدل منخفض للبيانات وقدرة منخفضة ما بين مركبة فضائية مأهولة والأرض، إما عبر ساتل ترحيل بيانات أو مباشرةً، مع محطة أرضية قادرة ومستقلة عن وصلات القياس عن بعد والتبعد والقيادة في المركبة الفضائية.

إن جمعية الاتصالات الادبية للاتحاد الدولي لالاتصالات،

اِذ تضع فی اعتیار ها

أ) أن المركبات الفضائية المأهولة المعدة لاستكشاف الفضاء، والمحطات الفضائية، تتطلب اتصالات راديوية مستمرة مع المحطات الأرضية؛

ب) أن الخصائص التقنية والمتطلبات التشغيلية للاتصالات الراديوية في قنوات الاتصالات الراديوية الفضائية المجهزة بالأفراد في حالات الطوارئ قد تختلف عن تلك في الوصلات العادية ما بين المحطات الأرضية والمركبات المأهولة المخلقة في الفضاء، بما في ذلك الحالات القريبة من الأرض، والحالات إلى القمر والكواكب الأخرى؟

ج) أن هناك العديد من المزايا في استعمال مجموعات محددة مسبقاً من أزواج الترددات مع قنوات محددة لالاتصالات الادارية في حالات الطوارئ في الحالات المأهولة لاستكشاف الفضاء؛

د) أن التوزيعات القائمة للاتصالات الراديوية في خدمة البحوث الفضائية يمكن أن تُستعمل لتقدير الاتصالات الراديوية الموجهة بالأفاد في حالات الطوارئ أثناء الحالات الفضائية المأهولة؛

أن الـ حلـة الفـضـائـيـة المـأـهـلـة تـتـطـلـب اـحـتـاطـات لـلـقـيـام بـاـتصـالـات رـادـيوـيـة فـي حـالـات الطـوارـئ طـوـال مـدـة الـحلـة؛

و ) أن عدداً من الإدارات إما تشارك بشكل مباشر في الرحلات الفضائية المأهولة، أو أن لها اهتمامات في ارتياح الفضاء، ويذكر أن تكون قادرة على المساهمة في الاتصالات الالكترونية ذات طابع اطهاري من الناحية التشغيلية،

ج) أن توزيعات خدمة بحوث الفضاء في النطاقين الترددين 2 300-2 025 MHz و 2 120-2 000 MHz تتمتع عموماً بهذه الميزتين، وتغطي كامل الاتصالات المأدية في حالات الطوارئ.

سالنامه

أ) أن المادة الخامسة من معاهدة الأمم المتحدة بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تنص على أن "الدول الأطراف في المعاهدة يتعين أن تعتبر رواد الفضاء مبعوثي الإنسانية إلى الفضاء الخارجي، ويتعين أن تسدي كل مساعدة ممكنة إليهم في حالة وقوع حادث أو محنـة أو هوـط اضطـاري في أراضـه دولة أخرى طـرف في المعاهـدة أو في أـعمالـ الـحـارـ؟"

ب) أن هذه المادة تنص على أن "يقدم رواد الفضاء من دولة طرف في المعاهدة كل مساعدة ممكنة، أثناء قيامهم بأنشطة في الفضاء الخارجي، لرواد الفضاء من الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة"،

وإذ تلاحظ

أ) أن من المرغوب فيه تعزيز التعاون المتعدد الجنسيات وتشجيعه إذا ما طرأت ظروف طارئة أثناء الرحلات الفضائية المأهولة؛

ب) أن وصلة الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ ينبغي أن تكون مستقلة عن وصلات القيادة الأساسية الأولية ووصلات القياس عن بعد؛

ج) أن استعمال قنوات خدمة الأبحاث الفضائية للاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ لا يُعتبر تطبيقاً من تطبيقات السلامة؛

د) أن النطاق التردد الفرعى 293-297 MHz هو نطاق ترددى رئيسي للرحلات الحالية والمستقبلية في الفضاء السقيق، ولا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار للاتصالات في حالات الطوارئ،

توصي

1 بأن تستعمل المركبة الفضائية المأهولة التي تعانى من حالة الطوارئ النطاق الترددى 290-293 MHz، باستثناء النطاق الترددى الفرعى 297-293 MHz للإرسال إلى الأرض مباشرة و/أو عبر ساتل ترحيل البيانات (DRS)؛

2 بأن تستعمل الإرسالات من المركبة الفضائية المأهولة التي تعانى من حالة الطوارئ، سواء مباشرة أو عبر ساتل ترحيل البيانات، النطاق الترددى 025-110 MHz أو النطاق الترددى 110-120 MHz أو كليهما؛

3 بأن يفي البث غير المرغوب فيه، في النطاق الترددى 293-297 MHz من مرسالات الطوارئ في المركبات الفضائية المأهولة، بمعايير حماية الفضاء السقيق المذكورة في التوصية ITU-R SA.1157.